الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **1/16453**
تاريخ الحكم: **7 مارس 2013**.

الحمد لله،

07 جانفي 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي:

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه:

والمتداخل:

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 16 فيفري 2007والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16453 والرامية إلى إلغاء قرار وزير الداخلية رفض تمكين المدّعي من التنقّل داخل التراب التونسي.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد بالخصوص أنّ المدّعي منع من التنقّل بحريّة داخل التّراب التونسي إذ أنّ شرطة الحدود منعته من دخول الموانئ البحريّة دون أيّ موجب قانوني، فقام بمراسلة الجهة المدّعى عليها في 5 ديسمبر 2006، طالبا تمكينه من حقّه الدستوري في التنقّل داخل التراب الوطني إلاّ أنّها لم تتّخذ أيّ إجراء إيجابي في حقّه الأمر الذي حدا به إلى تقديم الدعوى

الراهنة طعنا في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت الإدارة طالبا كذلك إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخليّة بتاريخ 23 أفريل 2007 في الردّ على عريضة الدّعوى والمتضمّن بالخصوص أنّ الإدارة منعت العارض من الدّخول إلى ميناء غنّوش لاعتبارات أمنيّة بحتة وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى لعدم جديّتها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 10 جويلية 2007 والذي تضمّن بالخصوص أنّ القرار المتّخذ من قبل وزير الداخليّة مسّ بحقّ دستوري هو حقّ التنقّل، ومن حقّ العارض التعرّف على الأسباب الأمنيّة التي جعلت الوزارة تتّخذ قرارا بحرمانه من التنقّل داخل تراب الجمهوريّة، وأنّه طالما لم تبيّن الوزارة الأسباب التي انبنى عليها قرارها فإنّ ذلك يعدّ قرينة على عدم شرعيّته.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخليّة بتاريخ 13 نوفمبر 2007 والذي لاحظ ضمنه أنّ العارض منع من الدّخول إلى ميناء قابس التجاري لاعتبارات أمنيّة كما أنّه سبق وتورّط في قضيّة لدى المحكمة العسكريّة بتونس رسّمت تحت عدد 1/13391 بتاريخ 28 جوان 1991 من أجل الخيانة العظمى، وطلب على هذا الأساس رفض الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخليّة بتاريخ 11 مارس 2007 والذّي جاء فيه أنّه لم يسمح للعارض بالدّخول إلى ميناء قابس التجاري لاعتبارات أمنيّة بسبب تورّطه في قضيّة لدى المحكمة العسكريّة بتونس تتعلّق بالخيانة العظمى والتحصّل على سرّ من أسرار الدّفاع الوطني والاعتداء على أمن الدّولة الدّاخلي وإختلاس وثائق رسميّة من طرف من هو مؤتمن عليها والتحريض على إرتكاب جرائم بواسطة الخطب والتوزيع وتحريض العسكريين على الانضمام إلى تنظيم ذي هدف سياسي، مضيفا أنّه ولئن تمّ حفظ هذه القضيّة في حقّ المعني بالأمر فإنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة للسّماح للمدّعي بالدّخول إلى الميناء من عدمه مراعية في ذلك المصلحة العامّة وحفظ النّظام والأمن به خاصّة أنّه صدر لفائدة المعني بالأمر قرار بحفظ القضيّة لعدم كفاية الحجّة أي أنّه ليسا بريئا بصفة قطعيّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ بتاريخ 23 جوان 2008 والذي تضمّن بالخصوص أنّ المدّعى عليه تمسّك بحكم صدر لفائدة منوّبه في حين أنّ الفصل 483 من مجلّة الإلتزامات والعقود نصّ على أنّ "المعارضة بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون ممّن له مصلحة في الإحتجاج به لا من الحاكم" مضيفا أنّه لا وجود لأيّ نصّ قانوني يسمح للجهة المدّعى عليها منع منوّبه من الدّخول إلى أيّ ميناء أو من الحصول على جميع حقوقه المدنيّة كمواطن تونسي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 أكتوبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ملخّصا لتقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعي ولا نائبه الأستاذ وبلغهما الإستدعاء وحضر ممثّل وزير الداخليّة والتنمية المحلية وتمسّك ثمّ تلا مندوب الدّولة السيّد ملحوظات زميله السيّد الكتابيّة. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 نوفمبر 2010، وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق لاستكمال ما تتطلّبه من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير النقل بتاريخ 14 جوان 2011 والذّي اعتبر فيه أنّ وزارة النقل لا تتصرّف في الموانئ البحريّة التجاريّة ولا تمارس مهمّة الضبط فيها وإنّما ذلك موكول لديوان البحريّة التجاريّة والموانئ طبقا لأحكام القانون. وبالنسبة لعلاقة ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ بوضعيّة العارض فقد أشار المتداخل إلى أحكام الفصل 10 من قرار وزير النقل المؤرّخ في 11 افريل 2001 والمنقّح بالقرار المؤرّخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب جواز المرور وبطاقة الدخول إلى الميناء والذي ينصّ على أنّ "تسليم بطاقة الدخول أو جواز المرور أو نسخة من بطاقة الدخول من طرف السّلطة المينائيّة لا يحدّ من حقّ الإدارات الأخرى العاملة بالميناء من القيام بمهامّها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل". كما ينصّ الفصل 7 جديد من القرار المذكور على أن "تسلّم السّلطة المينائيّة جواز المرور إثر تقديم المعني بالأمر لوثيقة هويّته وحصوله على ترخيص من السّلطة المختصّة بالميناء". وأنّ إدارة ميناء قابس رخّصت للعارض بالدّخول إلى الميناء لشحن مادّة الصلصال الصيني بتاريخ 23 جوان 2006 مثلما يثبته ختم وتوقيع مدير ميناء قابس على مطلب الدخول للميناء المذكور، في حين أنّ المطلب سالف الذكر يفتقر إلى

ختم وتوقيع الديوانة وشرطة الحدود ممّا يؤكّد أنّ أصل النزاع قائم بين العارض ووزارة الداخلية وطلب وزير النقل، على هذا الأساس إخراجه من نطاق المنازعة.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 جانفي 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل وزير الداخليّة وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثّل وزير النقل وتمسّك بردوده الكتابيّة.
وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسيّة وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي نائب العارض من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الضمني بالرفض المتولّد عن صمت الجهة المدّعى عليها إزاء طلب منوّبه تمكينه من حقّه الدّستوري في التنقّل داخل تراب الوطن، وذلك على إثر منع شرطة الحدود له من الدّخول إلى الموانئ البحريّة، بالإستناد إلى مخالفته للدّستور

والقانون كإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها لم تسمح للعارض بالدخول إلى ميناء قابس التجاري لاعتبارات أمنيّة على إثر تورّطه في قضيّة لدى المحكمة العسكريّة بتونس تتعلّق بالخيانة العظمى والتحصّل على سرّ من أسرار الدّفاع الوطني والاعتداء على أمن الدّولة الدّاخلي وإختلاس وثائق رسميّة من طرف من هو مؤتمن عليها والتحريض على إرتكاب جرائم بواسطة الخطب وتحريض العسكريين على الانضمام إلى تنظيم ذي هدف سياسي، مضيفا أنّه ولئن تمّ حفظ هذه القضيّة في حقّ المعني بالأمر فإنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة للسّماح للمدّعي بالدّخول إلى الميناء من عدمه تراعي في ذلك المصلحة العامّة وحفظ النّظام والأمن.

وحيث يتبيّن، بالرّجوع إلى أوراق قضيّة الحال، أنّ العارض تقدّم بطلب لدخول ميناء قابس التجاري بتاريخ 23 أوت 2006 فحصل على موافقة مدير الميناء إلاّ أنّ شرطة الحدود رفضت الترخيص له في ذلك.

وحيث أنّ مبدأ حريّة التنقّل من المبادئ الدستوريّة التي تكفلها كلّ الدساتير المقارنة والتي كانت مكرّسة بدستور سنة 1959 قبل تعليق العمل به وضمّنت بمسودّة الدستور المعدّ من قبل المجلس التأسيسي لسنة 2012.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى النصوص القانونيّة المنظّمة لحريّة التنقّل داخل الموانئ البحريّة والمتمثّلة في أحكام مجلّة الموانئ البحريّة والتجاريّة، أنّها اقتضت في فصلها 91 أنّه "يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي مرسّم بأحد دفاتر مهن البحريّة التجاريّة وكذلك وكيل العبور والوسيط لدى الديوانة أن يباشر نشاط بمجرّد تصريح لدى السّلط المينائيّة..." وهو ما قام به العارض قصد دخول ميناء قابس التجاري بتاريخ 23 أوت 2006 وحصل على إمضاء مدير الميناء الأمر الذي تكون معه الإجراءات التي اعتمدها مطابقة للقانون، إلاّ أنّ شرطة الحدود من جهتها رفضت السماح له بالدخول إلى ميناء

قابس التجاري مستندة في ذلك إلى اعتبارات أمنيّة تعود لتورّطه في قضيّة أمام المحكمة العسكريّة بتونس.

وحيث تمّت مطالبة الإدارة بما يفيد تورّط العارض في قضيّة لدى المحكمة العسكريّة فأدلت الجهة المدّعى عليها بمراسلة من وزارة الدفاع تفيد التحقيق معه في القضيّة عدد 1/13391 من أجل الخيانة العظمى والتحصّل على سرّ من أسرار الدّفاع الوطني والاعتداء على أمن الدّولة الدّاخلي وإختلاس وثائق رسميّة من طرف من هو مؤتمن عليها والتحريض على إرتكاب جرائم بواسطة الخطب والتوزيع وتحريض العسكريين على الانضمام إلى تنظيم ذي هدف سياسي، وبعد إستيفاء الإجراءات في حقّه صدر قرار عن قاضي التحقيق بالمكتب الأوّل بتاريخ 22 ماي 1992 يقتضي بحفظ القضيّة في حقّ العارض لعدم كفاية الحجّة. ورغم عدم ثبوت إرتكاب العارض لأيّ خطا وعدم تقديم الإدارة لما يفيد وجود اعتبارات أمنيّة تؤيّد قرارها، فقد رفضت السّماح له بدخول ميناء قابس التجاري.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّه لا يسوغ إهدار مبدأ حريّة التنقّل إلاّ في حدود ما يجيزه القانون صراحة على أن تؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحقّ تأويلا ضيّقا، كما أنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة في تقدير ما إن كان السماح بدخول العارض للموانئ التونسية من شأنه النيل من النظام العام أو من سمعة البلاد لا يحول دون إقرار حقّ القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعيّة في هذا المجال.

وحيث تكون طبيعة الرقابة القضائيّة التي تقرّها المحكمة لنفسها بغاية تسليطها على السّلطة التقديريّة التي تتمتّع بها الإدارة في هذا المجال رقابة دنيا تؤول إلى إلغاء القرارات المتّصلة بهذه المادّة كلّما انتابها خطأ فاحش في التّقدير، وهو ما ارتبكته الإدارة في قضيّة الحال عندما رفضت مدّ المحكمة بالوثائق المؤيّدة لقرارها لتتمكّن من مراقبة مدى جديّتها متمسّكة فقط بسلطتها التقديريّة في الرّفض، الأمر الذي يكون معه قرارها غير سليم المبنى واتّجه الغاؤه على هذا الأساس.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينارا (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث لئن كان الطلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه إتّسم بالشّطط لذا إتّجه تعديله إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره أربعمائة وخمسين دينارا (450.000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بإخراج وزارة النقل من نطاق المنازعة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين السيّد

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة

رئيســـة الـــدائرة المستشار المقـــرّر

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

1/16453 .13 .04 .01